



لا غير مجبر ولا عبداً ن بالدين ان اطلقه ولم بين
 خلاصا لوقال عن تعامل فانا اذا و من حاصل
 في يد وكسبه وان افر رقيقه الماذون بعد ان حجر
 عليه سيد بدين قال من تعامل يعزى الي وقت اذن
 او الرقيق دون اذن قاله عدي كذا من جهة المعامله
 او اذا بالقرض او ما شابه لموجب تعلقا بالرقبه
 كقولك انفت لم ينفذ علي سيدك وليتبع اذ كمالا
 ولا جنايه لمال قد م بالعين لا اقرضنا السقم
 ولا مورث وان اقترأ بمهم يحس ان اصترا
 ولك الف درهم ونصف ماعلي وعلي الف
 ونصف الك اقصي في دين ان لكل منهما الفين
 والثلث ان يذكر مكان النصف لكل الف مع نصف الف
 وفي كل الف الا نصف ما لاخر الف وثلث لهما
 والنصف ان يستثنى ثلثه كان لكل الف الاربعه
 فزيد ما فوق كسز ذكرا مثلا وكسر رتبة واكثر
 بعدد الكسر من المعين علي الذي عينه وليكن
 بعدد الكسر لعطف ونقص مادونه فيما بالاستناخص

هذا اذا استوفى القدران سينا المقر والكسر ان
 فان يقل الكسر الف عنديه وثلثا مال الذي قد وليه
 اعط ثلثه الوفا كمالا كذا ثلثه وا اعلي
 وقوله ان لهذا الف ونصف ماله ولا نصفنا
 وهاله طريقه اخرى شرط لها اتفاق القدر والعقد فقط
 صحح واحد من الكسر في مخرج كسر اخر ضرب واحد
 من حاصل من ضربنا هذا علي ما اذا بنا لك ما حصلنا
 من ضرب عد احد الكسر في عدد الآخر من هذين
 والحاصل حذف بعد هذا الامر ثم زيد مثل كل كسر
 من حاصل من ضرب مخرج في سمة عليه عند العطف
 وانقص في الاستثناء كالمعروف والحاصل نسبة الي المحفوظ
 او ضرب بالحاصل فيما حينا وبعدذا القمه علي محفوظنا
 كل من القدر له بنسبته في نسبة وخارج من قيمته
 ففي زيد الف الا نصف ماعلي وعلي الف
 يتلو الاثنا مال زيد نا الحاصل المحفوظ خمسة هنا
 وحاصل من بعد نقص النصف من حاصل من ضرب مخرج في
 آخر نصف ستة تنسبه ثلثة الاخماس اذ تحسبه

عزنا